الأمم المتحدة

A/HRC/38/4

Distr.: General

11 April 2018

Arabic

Original: English/French

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه 2018

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

فرنسا

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته التاسعة والعشرين في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. واستُعرضت الحالة في فرنسا في الجلسة الأولى المعقودة في 15 كانون الثاني/يناير 2018. وكان على رأس الوفد الفرنسي سفير حقوق الإنسان في وزارة أوروبا والشؤون الخارجية فرانسوا كروكيت. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بفرنسا في جلسته العاشرة المعقودة في 19 كانون الثاني/يناير 2018.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2018، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في فرنسا: البرازيل وقيرغيزستان وكينيا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في فرنسا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/29/FRA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/29/FRA/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/29/FRA/3).

٤- وأُحيلت إلى فرنسا من خلال المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا ورواندا وسلوفينيا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكّر الوفد الفرنسي بأن احترام حقوق الإنسان يعدّ من صميم قيم الجمهورية الفرنسية. وقال إن فرنسا دعت دائماً إلى إنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل. ومنذ الاستعراض الأخير للحالة في فرنسا، في عام 2013، بُذلت جهود كثيرة لضمان حماية أفضل للحقوق الأساسية.

٦- وقد تمسكت فرنسا بتحسين احترام حقوق المرأة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة [خطة مكافحة العنف للفترة 2017-2019؛ والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)] وتعزيز المساواة المهنية بين المرأة والرجل (إنشاء المجلس الأعلى للمساواة بين المرأة والرجل؛ وقانون 4 آب/أغسطس 2014 للمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة).

٧- وتشكل مكافحة أنواع التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية أولوية أخرى يشهد عليها إتاحة الزواج للأشخاص من نفس الجنس وخطة التعبئة ضد كره المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والتمييز ضدهم (2017-2020).

٨- وقد تمسكت فرنسا بإعطاء بُعد جديد لمكافحتها للعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية، التي أُعلن عنها قضية وطنية كبرى في عام 2015. واتُّخِذ أربعون تدبيراً ملموساً في إطار خطة العمل الوطنية الثانية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية للفترة 2015-2017. وطبقت فرنسا سياسة جنائية قوية واعتمدت ترسانة قانونية محددة لمكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت. ونُظِّمت بانتظام دورات تدريبية

لرجال الشرطة أو الدرك أو القضاة أو مديري سجلات المحاكم.

٩-وكثفت فرنسا مكافحتها التحقق من الهوية على أساس "الملامح الشخصية": تدين مدونة أخلاق مهنة الشرطة والدرك الوطني ممارسات التنميط الإثني، الذي يتنافى مع مبدأ المساواة الجمهوري. ويتمتع الأشخاص الذين يشعرون بأنهم تعرضوا لهذا النوع من الإجراءات بحق انتصاف فعال. وذكّرت محكمة النقض بأن التحقق من الهوية على أساس الملامح البدنية المرتبطة بأصل فعلي أو متصور عمل تمييزي وتنشأ عنه مسؤولية الدولة عن خطأ فادح.

١٠-وعززت فرنسا مكافحتها للتمييز في مجال التعليم. ويكمن هذا الموضوع في صميم برامج التعليم الأخلاقي والمدني الجديدة. وفرنسا مصممة على تصحيح أثر التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية على النجاح المدرسي بفضل سياسات الاختلاط الاجتماعي في حوالي أربعين إقليماً وبفضل التعليم الذي يحظى بالأولوية في أكثر الأحياء صعوبة. وتظل مكافحة التمييز في العمل أولوية بالنسبة للحكومة.

١١-وفرنسا متمسكة بتعزيز التضامن. وسمحت الخطة المتعددة السنوات لمكافحة الفقر وتحقيق الإدماج الاجتماعي لعام 2013 بإدراج ضرورة الاهتمام بالأشخاص الأكثر ضعفاً في سياسات الحصول على العمل والرعاية الصحية والتعليم والسكن والمساعدات العائلية. وتأتى وقف ارتفاع معدل الفقر في فرنسا وحُقّقت أوجه تقدم، لا سيما في مجال الإسكان في حالات الطوارئ حيث أُتيح 30 000 مكان إضافي منذ عام 2012. وفيما يتعلق بالمخيمات غير المشروعة والقضاء على الأحياء الفقيرة، عملت فرنسا جاهدة على تحقيق ما يمكن تحقيقه في مجال الحصول الفعلي على السكن والخدمات الصحية والعمل والتعليم: تمكن حوالي 9 000 شخص من الحصول على سكن أو مأوى كما تمكن أكثر من 1 700 شخص من الحصول على عمل وحوالي 5 800 طفل من الالتحاق بالمدرسة في الفترة من عام 2012 إلى عام 2016. وسمح قانون البرمجة المتعلق بالمساواة الفعلية فيما وراء البحار بتكييف التشريعات لتأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة المتصلة بحالة أقاليم ما وراء البحار.

١٢-واعتمدت فرنسا في عام 2017 قانوناً يتعلق بواجب يقظة الشركات الأم ومؤسسات الأعمال التي تصدر الأوامر بغرض حث الشركات عبر الوطنية على تحمل مسؤولياتها. واعتمدت في نيسان/أبريل 2017 خطة عملها الوطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وصدقت في 7 حزيران/يونيه 2016 على البروتوكول المتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن العمل الجبري.

١٣-وتواجه فرنسا الظاهرة العالمية المتمثلة في النزوح الجماعي للسكان. واعتُمِد نصان هامان منذ عام 2013. وكرس القانون المتعلق بإصلاح اللجوء استقلال المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، وعزز حقوق طالبي اللجوء، وحسّن فعالية الإجراءات ومدتها. وعزز القانون المتعلق بحقوق الأجانب في فرنسا حق الإقامة وتحكم القاضي في الإيداع رهن الاحتجاز وفرض مبدأ أولوية التدابير البديلة للاحتجاز. والحكومة مصرة على زيادة تحسين ظروف استقبال طالبي اللجوء. وقد تضاعف عدد أماكن إيواء طالبي اللجوء واللاجئين منذ عام 2013 ولا تزال هذه الحركة مستمرة. وينبغي خفض مهلة دراسة طلبات اللجوء وتحسين إدماج اللاجئين. وأخيراً، أنشأت فرنسا آلية لحماية القصّر غير المصحوبين الموجودين في إقليمها بغض النظر عن جنسيتهم ووضعهم القانوني.

١٤-وتكافح فرنسا مسالك الهجرة غير القانونية واستغلال الأشخاص على يد شبكات الاتجار بالبشر لأغراض الدعارة والتسول والجنوح القسري، وظروف العمل غير اللائقة. ومنذ عام 2013، عززت فرنسا سياستها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بخطة عمل وطنية أولى.

١٥-ولمكافحة اكتظاظ السجون، عملت فرنسا منذ عام 2013 على تطوير سياساتها الجنائية بتشجيع اللجوء إلى العقوبات البديلة لسلب الحرية وبتطوير تكييف العقوبات. وأُعلِن عن برنامج لتشييد 15 000 مكان في السجون وتجديد السجون الموجودة.

١٦-ولدى فرنسا مؤسسات وإجراءات من شأنها أن تضمن الحق في سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين تعرضوا لعنف الشرطة. ويخضع الموظف المشتبه في استخدامه العنف بطريقة مفرطة لتحقيقات إدارية وقضائية.

١٧-وفي مواجهة التحدي المتمثل في الإرهاب، تعمل السلطات الفرنسية بعزيمة لا تلين. وقد أدت العمليات الإرهابية في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 إلى إعلان حالة الطوارئ وبرر استمرار التهديد تمديدها عدة مرات. وعلى الرغم من أن فرنسا طبقت شروط اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) والعهد الدولي الإعفاء المؤقت التي تنص عليها الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن سيادة القانون ظلت سارية. وقررت الحكومة الجديدة أن تضع حداً، في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، لحالة الطوارئ، التي لم يكن من الممكن أن تدوم، بهدف إنشاء إطار فعال لحماية حقوق الإنسان واحترامها. وهذا هو الهدف من قانون تعزيز الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب.

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٨-أثناء جلسة التحاور، أدلى 115 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الجزء الثاني من هذا التقرير.

١٩-وأقرت جورجيا بالتقدم المحرز في مكافحة التمييز وضمان حقوق المرأة والطفل.

٢٠-ورحبت الكونغو بالتصديق على اتفاقية اسطنبول وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٢١-وأشادت غانا بإنشاء المجلس الأعلى للمساواة بين المرأة والرجل والمجلس الأعلى للأسرة والطفولة والمسنين.

٢٢-وأشادت اليونان بالخطوات المتخذة لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية والعنف ضد الأطفال.

٢٣-ونوهت غيانا بتاريخ فرنسا الطويل والتزامها بحقوق الإنسان.

٢٤-ورحبت هايتي بقيادة فرنسا بشأن الحماية البيئية وبقانون منع انتهاكات حقوق الإنسان في سلاسل التوريد.

٢٥-وأشادت هندوراس بإنشاء المجلس الأعلى للمساواة بين المرأة والرجل ومكتب أمين المظالم.

٢٦-ورحبت هنغاريا بتزايد إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٧-وأثنت هولندا على فرنسا لتعزيزها حقوق النساء والأطفال والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٢٨-ونوهت الهند بالجهود الرامية إلى مكافحة التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين.

٢٩-وقدمت إندونيسيا توصيات.

٣٠-وقدمت جمهورية إيران الإسلامية توصيات.

٣١-ورحب العراق بالخطوات الرامية إلى الحد من الفقر والتهميش وشجع فرنسا على النهوض باحترام حرية الدين.

٣٢-وأشادت آيرلندا بالتدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية ومعاداة السامية والعنف ضد المرأة.

٣٣-وأشادت إسرائيل بتنفيذ خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية.

٣٤-ورحبت إيطاليا بالتصديق على اتفاقية اسطنبول وإنشاء المجلس الوطني لحماية الطفل.

٣٥-وأشادت اليابان بالجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والتمييز ضد الروما.

٣٦-ونوهت كازاخستان بالتصديق على الصكوك الدولية وباعتماد خطط العمل الوطنية.

٣٧-وأشارت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني.

٣٨-وأشاد لبنان بالالتزام بتعزيز حقوق الإنسان للمواطنين والمقيمين.

٣٩-ونوهت ليبيا بالتصديق على الصكوك الدولية، مشيرة إلى الحاجة إلى بذل جهود إضافية لمكافحة كراهية الإسلام.

٤٠-ورحبت ليختنشتاين بحظر العقوبة البدنية، مشيرة إلى أنها لم تُحظَر في جميع الأماكن.

٤١-وأشادت مدغشقر بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وأعربت عن أسفها لاستمرار التمييز.

٤٢-وأيدت ماليزيا الجهود المبذولة لمنع التمييز والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٤٣-وأعربت ملديف عن تفاؤلها بالتدابير التشريعية والدستورية لكفالة التكافؤ بين الجنسين في الحياة السياسية والعامة.

٤٤-ونوهت مالي بالتصديق على اتفاقية اسطنبول والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأشادت بقيادة فرنسا أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ، الذي عقد في باريس في عام 2015.

٤٥-وأشارت موريتانيا إلى الخطوات المتخذة لإدارة الهجرة ومكافحة التمييز العنصري.

٤٦-وأعربت منغوليا عن قلقها إزاء التمييز العنصري واستفسرت عن الحق في السكن اللائق للأشخاص ذوي الوسائل غير الكافية.

٤٧-وأشاد الجبل الأسود باعتماد القانون رقم 2013-404 المتعلق بالزواج للجميع وخطة مكافحة الكراهية والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (2017-2020).

٤٨-وقدمت موزامبيق توصيات.

٤٩-وأشادت ميانمار بالتصديق على العديد من معاهدات حقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب.

٥٠-وأثنت ناميبيا على فرنسا لإعلانها مكافحة العنصرية ومعاداة السامية أولوية وطنية.

٥١-وأشادت نيبال بالجهود الرامية إلى ضمان التكافؤ بين الجنسين وشجعت فرنسا على تعزيز مساعدتها الإنمائية الرسمية.

٥٢-وأشادت هولندا بالجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في مكان العمل وتحسين أوضاع السجون.

٥٣-وقدمت النرويج توصيات.

٥٤-وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود المبذولة لمكافحة العنصرية، لكنها أعربت عن أسفها لأن التحيز الديني والعنصري لا يزال شائعاً.

٥٥-وأعربت فرنسا عن تصميمها على أن تندرج مكافحة الإرهاب في إطار احترام سيادة القانون والحريات الأساسية. وقالت إن التدابير التي ينص عليها قانون 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2017 الذي يعزز الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب تدابير محددة الهدف ومتناسبة ومرتبطة حصراً بهدف منع الإرهاب ومكافحته. وهذه التدابير محاطة بعدد كبير من الضمانات وتخضع لعدد واسع من الضوابط

البرلمانية والقضائية.

٥٦-وأوضح الوفد الفرنسي أن ثمة خطة عمل جديدة قيد الإعداد لمكافحة الاتجار بالبشر، مهما كان شكل الاستغلال، مثل خطة العمل الأولى. وتولي هذه الخطة عناية خاصة للقصّر.

٥٧-وفيما يتعلق بالقصّر غير المصحوبين، ذكّر الوفد الفرنسي بأنهم يستفيدون بحماية غير مشروطة وبمجموع الخدمات والحقوق المرتبطة بالمساعدة الاجتماعية للطفولة. وأثناء تفكيك "مخيمات اللاجئين" في كاليه، أنشأت الدولة آلية استثنائية للطوارئ تسمح بحماية الأشخاص الذين يعلنون أنهم قصّر غير مصحوبين.

٥٨-وفيما يتعلق بحقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، يحظى الوضع في منطقة الكاليسيس بكامل اهتمام الحكومة. وقد أنهى إخلاء مخيم كاليه وضعاً ما كان يمكن أن يستمر لأسباب تتعلق بالأمن وبكرامة الأشخاص. وتعتزم فرنسا وضع سياسة للجوء وإدماج اللاجئين متزنة وفعالة فيما يتعلق بتطبيق القانون وعطوفة فيما يخص إدماج من حصلوا على حماية فرنسا. ولا تزال فرنسا تعمل لتحسين الآليات المختلفة بهدف إخراج الأجانب من الهياكل السكنية الطارئة وتوجيههم نحو حلول مواتية لوضعهم.

٥٩-وفرنسا مصممة على مكافحة العنصرية ومعاداة السامية. وستنطلق الخطة الوطنية المقبلة، التي ستكون طموحة، في آذار/مارس على يد رئيس الوزراء وهي حالياً موضوع تشاور مع المنظمات غير الحكومية ومجموع الوزراء. وفرنسا مصممة على تعزيز مكافحتها لجميع أشكال الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي.

٦٠-وأشارت بنما إلى الخطوات المتخذة للتصديق على الصكوك الدولية لمكافحة التمييز.

٦١-ورحبت باراغواي بقيادة فرنسا خلال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام ٢٠١٥.

٦٢-وسلطت بيرو الضوء على الإنجازات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٦٣-ورحبت الفلبين بالجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال.

٦٤-وأشادت بولندا بإنشاء المجلس الوطني لحماية الطفل والخطة المشتركة بين الوزارات بشأن مكافحة العنف ضد الأطفال والتعبئة ضده.

٦٥-ورحبت البرتغال بالتدابير التشريعية لكفالة التكافؤ بين الجنسين في الحياة السياسية والحياة العامة.

٦٦-وأشادت قطر بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وخطاب الكراهية.

٦٧-وأشادت جمهورية كوريا بالخطوات المتخذة لإدماج الروما ومكافحة العمل الجبري.

٦٨-ورحبت جمهورية مولدوفا بإطار مكافحة التمييز والإنجازات المحققة في ضمان المساواة بين الجنسين.

٦٩-وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه بشأن حقوق المهاجرين في منطقة با-دو-كاليه وتزايد كره الأجانب والعنصرية.

٧٠-وأعربت رواندا عن قلقها إزاء الخطوات القليلة المتخذة لمساءلة مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية في رواندا المقيمين في فرنسا.

٧١-وأشادت المملكة العربية السعودية بالخطوات المتخذة لتوقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ولمكافحة التهميش الاجتماعي.

٧٢-ورحبت السنغال بالتدابير المتخذة لحماية حقوق المهاجرين ومكافحة العنصرية ومعاداة السامية.

٧٣-وأشادت صربيا باعتماد القانون المتعلق بالمساواة والمواطنة وبالتدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة.

٧٤-ورحبت سيراليون بالجهود المبذولة لمكافحة العنصرية وشجعت فرنسا على سحب إعلاناتها المتعلقة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٥-وأشادت سنغافورة بالجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية ومعاداة السامية والعنف الجنساني.

٧٦-وأشادت سلوفاكيا بالخطوات الرامية إلى منع التمييز وضمان حقوق الطفل والمساواة بين الجنسين.

٧٧-ورحبت سلوفينيا بإجراء تعديل نوع الجنس في تسجيل الحالة المدنية وبتدابير مكافحة التمييز.

٧٨-وحثت جنوب أفريقيا فرنسا على تأييد أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٧٩-وهنأت إسبانيا فرنسا بتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٨٠-وأشارت سري لانكا إلى الإجراءات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وكفالة المساواة بين الجنسين.

٨١-ورحبت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٨٢-وأعرب السودان عن قلقه إزاء الاعتداءات بدوافع العنصرية وكراهية الأجانب والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين

٨٣-ونوهت السويد بالعمل من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وشجعته.

٨٤-ورحبت سويسرا برفع حالة الطوارئ وبالجهود الرامية إلى تعزيز الثقة في الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٨٥-وشددت الجمهورية العربية السورية على عدم جواز اكتساب أقاليم دول أخرى بالقوة وحق الشعوب في تقرير المصير.

٨٦-وأشادت تايلند بالجهود الرامية إلى ضمان مساءلة الشركات عن طريق تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٨٧-وأثنت تيمور - ليشتي على فرنسا لإدماجها النساء والفتيات المهاجرات في المجتمع.

٨٨-ورحبت توغو بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية 2015-2017.

٨٩-وأثنت تونس على فرنسا لتصديقها على اتفاقية اسطنبول.

٩٠-ولاحظت تركيا أن المجلس الدستوري مارس الرقابة على مبادرات سياسية تتعارض مع حرية التعبير.

٩١-وأشارت أوكرانيا إلى الجهود المبذولة بشأن المساواة بين الجنسين وإدماج الروما وحوار المجتمع المدني.

٩٢-وأعربت المملكة المتحدة عن تقديرها لتعاون فرنسا في مكافحة الاتجار بالبشر.

٩٣-وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء الحظر المفروض على ارتداء الملابس الدينية وإزاء مستوى التعليم المدرسي المتدني لأطفال الروما.

٩٤-وأشارت أوروغواي إلى الإنجازات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٩٥-ونوهت أوزبكستان بإنشاء المجلس الأعلى للمساواة بين المرأة والرجل والمجلس الأعلى للأسرة والطفولة والمسنين.

٩٦-وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصيات.

٩٧-ورحبت فييت نام بالتدابير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنصرية ومعاداة السامية.

٩٨-ورحبت زامبيا بالمبادرات المتخذة على الصعيد الدولي لتعزيز حقوق المرأة، ولكنها أشارت إلى عدم كفاية التقدم المحرز على الصعيد الوطني في هذا الصدد.

٩٩-وأكد الوفد الفرنسي أن مكافحة الإفلات من العقاب ومنع الإبادة الجماعية من الأهداف الأساسية للدبلوماسية الفرنسية. وقد سعت فرنسا إلى إقامة تعاون وثيق مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ثم مع الآلية المتبقية، حتى يُسلط الضوء بكل نزاهة على أحداث عام 1994 في رواندا. والهدف من إنشاء قطب قضائي في عام 2012 هو تزويد السلطات القضائية بجميع الوسائل الضرورية لتحقيقاتها المتعلقة بمرتكبي الإبادة الجماعية المزعومين. وختاماً، أنشأت الجمعية الوطنية الفرنسية في عام 1998 بعثة إعلامية بشأن العمليات العسكرية التي قادتها فرنسا في رواندا. وفي هذا الإطار، أُنجز عمل كبير بشأن فتح المحفوظات ولا يزال هذا العمل مستمراً.

١٠٠-وتسهر فرنسا على أن تخضع مزاعم اعتداء جنود فرنسيين جنسياً على الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى للتحقيق وعلى أن يُقدَّم الجناة إلى العدالة في حال ثبوتها. وتولي فرنسا أهمية كبيرة لمنع وقمع الاعتداءات الجنسية وتشترط من جنودها سلوكاً مثالياً.

١٠١-وذكّر الوفد الفرنسي بأن رئيس الجمهورية تعهد بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية إلى 0.55 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام 2022.

١٠٢-وفرنسا متمسكة بالعلمانية وحرية الدين أو المعتقد. ولا تزال السلطات الفرنسية مصرة على مكافحة جميع الأعمال المعادية للمسلمين وأعمال الكراهية. ومن جانب آخر، ينطبق مبدأ العلمانية على موظفي الخدمة العامة وليس على المستفيدين منها. وقد اختار المشرِّع في عام 2004، استثناءً لهذه القاعدة، منع ارتداء الرموز الدينية البارزة في المدرسة العامة بهدف الحفاظ على حياد التعليم العام وعلى الهدوء داخل المؤسسات المدرسية وتجنب التمييز ضد التلاميذ بسبب انتمائهم الديني.

١٠٣-وفرنسا مصممة على تعزيز عملها لفائدة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أُشير إلى ذلك أثناء زيارة مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى فرنسا في تشرين الأول/أكتوبر 2017. وتُتخذ تدابير لتحسين ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في التصويت، ومتابعة تدابير الإكراه والعزل، والتحاق التلاميذ ذوي الإعاقة بالمدرسة، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال النقل والسكن وأخيراً فيما يخص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل وحفاظهم عليه.

١٠٤-وأشادت أفغانستان بخطة العمل المشتركة بين الوزارات لمكافحة التطرف والإرهاب.

١٠٥-وأشارت ألبانيا إلى الجهود المبذولة لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية.

١٠٦-وقدمت الجزائر توصيات.

١٠٧-ورحبت أندورا بالتصديق مؤخراً على صكوك دولية لحقوق الإنسان.

١٠٨-ورحبت أنغولا بالتقدم المحرز بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، لا سيما فيما يتعلق بالهجرة.

١٠٩-وسلطت الأرجنتين الضوء على الجهود المبذولة لمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ولتعزيز حقوق الطفل.

١١٠-ورحبت أرمينيا بالالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب وبالمجلس الأعلى للأسرة والطفولة والمسنين.

١١١-ورحبت أستراليا بالقوانين المتعلقة بزواج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، لكنها أشارت إلى وصم الأقليات.

١١٢-وأثنت النمسا على فرنسا لرفعها حالة الطوارئ في أعقاب الهجمات الإرهابية لعام 2015.

١١٣-وأعربت أذربيجان عن تقديرها للجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية.

١١٤-وأثنت البحرين على فرنسا لسياستها المتعلقة بالأطفال المهاجرين والأطفال اللاجئين.

١١٥-ورحبت بنغلاديش بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالتنميط العنصري.

١١٦-وقدمت بيلاروس توصيات.

١١٧-وقدمت بلجيكا توصيات.

١١٨-ورحبت بنن بالتصديق على صكوك مجلس أوروبا ومنظمة العمل الدولية وعلى اتفاق باريس.

١١٩-وأثنت بوتان على فرنسا لضمانها حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢٠-ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتزام فرنسا بمكافحة الاتجار بالبشر وتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢١-ورحبت البوسنة والهرسك بخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

١٢٢-ورحبت بوتسوانا بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية.

١٢٣-وهنأت البرازيل فرنسا على سنها تشريعات بشأن المساواة بين الجنسين، ولمكافحتها التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

١٢٤-وأشادت بلغاريا بالتشريعات المناهضة للتمييز وبالجهود المبذولة لضمان التعليم لجميع الأطفال.

١٢٥-ودعت بوركينا فاسو فرنسا إلى سحب تحفظاتها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٢٦-ورحبت كندا بتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وبالاعتراف بالأطفال المولودين لهم.

١٢٧-ودعت جمهورية أفريقيا الوسطى فرنسا إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين فعالية حقوق الإنسان.

١٢٨-وهنأت تشاد فرنسا على مكافحتها التطرف والإرهاب وعلى سنها تشريعات بشأن حقوق الأجانب.

١٢٩-وأعربت شيلي عن قلقها إزاء الصعوبات الإدارية التي يواجهها ملتمسو اللجوء في فرنسا.

١٣٠-وأعربت الصين عن قلقها لكون الأقليات في فرنسا لا تزال تواجه التمييز، على الرغم من الجهود الرامية إلى مكافحة العنف والعنصرية ومعاداة السامية.

١٣١-ورحبت الكونغو بالإطار القانوني المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١٣٢-وأشارت كوستاريكا إلى الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب والتمييز العنصري.

١٣٣-وهنأت كوت ديفوار فرنسا على التزامها بمؤسسات حقوق الإنسان وعلى إصلاحاتها التشريعية.

١٣٤-ورحبت قبرص بالتدابير الرامية إلى منع التمييز وبقانون المساواة بين الجنسين.

١٣٥-وأشادت الدانمرك بالتقدم المحرز بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين وبالضمانات الدستورية التي تكفل مصالح الأطفال.

١٣٦-وهنأت إكوادور فرنسا على مكافحتها الإفلات من العقاب في الأعمال التجارية والاتجار بالبشر وعلى تعزيزها التكافؤ بين الجنسين.

١٣٧-وأثنت مصر على فرنسا لمكافحتها العنصرية وكره الأجانب ولاعتمادها خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

١٣٨-ورحبت الفلبين بالجهود المبذولة لكبح العنف ضد النساء والأطفال.

١٣٩-وأعربت فنلندا عن قلقها لأن الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة يواجهون حواجز متعددة في الحصول على التعليم على قدم المساواة مع غيرهم.

١٤٠-ورحبت غابون بالتدابير الرامية إلى ضمان حقوق الفئات الضعيفة وإلى مكافحة الإرهاب والعنصرية والفقر.

١٤١-ونوهت المكسيك بالتقدم المحرز في مكافحة العنصرية ومعاداة السامية.

١٤٢-ورحب المغرب بالتدابير الرامية إلى مكافحة التعصب الديني وخطاب الكراهية وجميع أشكال التمييز.

١٤٣-وأشارت كينيا إلى التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب وأعربت عن تضامنها فيما يتعلق بهذه الآفة.

١٤٤-في الختام، شددت فرنسا على نوعية تبادل الآراء أثناء جلسة الاستماع، مما يؤكد أهمية الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك على اعتزامها الرد بسرعة على التوصيات بعد إجراء مشاورات فيما بين الوزارات. وقالت إنها أبت إلا أن تشرك في هذه الأعمال اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وتعرب عن شكرها للمجتمع المدني الذي يجمعه بها حوار بناء. وذكّرت بأن الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي وُقِّع في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، ستُحيى في عام 2018 وأن من مسؤوليتنا جميعاً حماية هذه الحقوق العالمية والنهوض بها.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٤٥- ستدرس فرنسا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١٤٥-١ قبول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قبولاً كاملاً (منغوليا)؛

١٤٥-٢ سحب إعلانها بشأن المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلانها بشأن المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (موزامبيق)؛

١٤٥-٣ سحب الإعلان المتعلق بالمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اليونان)؛

١٤٥-٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حسبما أوصت به مختلف هيئات الأمم المتحدة (الفلبين)؛

١٤٥-٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛

١٤٥-٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السودان)؛

١٤٥-٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أنغولا)؛

١٤٥-٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تشاد)؛

١٤٥-٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛

١٤٥-١٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

١٤٥-١١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان تمتع الأطفال غير المصحوبين في إقليم فرنسا بنفس الحماية التي يتمتع بها الأطفال الفرنسيون (باراغواي)؛

١٤٥-١٢ دعم تعزيز حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بين أصحاب المصلحة على الصعيدين العالمي والوطني والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٤٥-١٣ النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان)؛

١٤٥-١٤ التصديق على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان في أقرب وقت ممكن، بغية المساهمة في المساءلة الجنائية الفردية للاستخدام غير المشروع للقوة، تمشياً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة (ليختنشتاين)؛

١٤٥-١٥ النظر في التصديق على التعديلات التي أُدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (أندورا)؛

١٤٥-١٦ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) والامتثال لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (باراغواي).

١٤٥-١٧ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (البرتغال)؛

١٤٥-١٨ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم ١٦٩) واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم ١٨٩) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٤٥-١٩ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (مدغشقر)؛

١٤٥-٢٠ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (الفلبين)؛

١٤٥-٢١ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (توغو)؛

١٤٥-٢٢ اعتماد عملية مفتوحة تقوم على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٤٥-٢٣ مواصلة العمل على إدراج المسؤولية عن الحماية في اجتماعات مجلس الأمن بصورة دورية لتأييد مشاركة المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية (إسبانيا)؛

١٤٥-٢٤ وقف سياسة استخدام التدابير القسرية الانفرادية ضد البلدان الأخرى والشروع في الرفع الفوري لتلك التدابير، التي صدرت كعقوبة منبثقة عن قرار حكومي داخلي يتجاوز حدود فرنسا وينتهك حقوق مواطني تلك البلدان، وفي ذلك انتهاك واضح للمادة ١(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجمهورية العربية السورية)؛

١٤٥-٢٥ زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية للوفاء بهدف ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي (سيراليون)؛

١٤٥-٢٦ زيادة مساهمتها في المساعدة الإنمائية الرسمية لتصل إلى ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي (الكونغو)؛

١٤٥-٢٧ النظر في زيادة مساهمتها في المساعدة الإنمائية الرسمية لبلوغ الهدف المتفق عليه دولياً وهو ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي (هايتي)؛

١٤٥-٢٨ مواصلة دورها الريادي في دعم جهود التنمية في جميع أنحاء العالم عن طريق الوفاء بهدف ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي المتفق عليه دولياً للمساعدة الإنمائية الرسمية (بوتان)؛

١٤٥-٢٩ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تعزيز التدابير الوقائية في عملياتها فيما وراء البحار مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان (اليابان)؛

١٤٥-٣٠ مواصلة فرض ممارسات تتوافق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (تركيا)؛

١٤٥-٣١ الإحجام عن نقل الأسلحة التقليدية عندما يمكن استخدامها لانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، تمشياً مع التزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة والغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة (بنما)؛

١٤٥-٣٢ فيما يتصل بالاعتراف بالاستعمار كجريمة ضد الإنسانية وكأسوأ أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، حسبما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاعتذار عن صمتها للشعوب والبلدان التي استعمرتها، مما أدى إلى وفاة وتشرّد الملايين من الأشخاص، من بينهم العديد من مواطني الجمهورية العربية السورية، وتقديم تعويضات للضحايا (الجمهورية العربية السورية)؛

١٤٥-٣٣ تمكين الشعوب الأصلية في الأقاليم التي تحتلها من ممارسة حقها في تقرير المصير، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده (الجمهورية العربية السورية)؛

١٤٥-٣٤ إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالتسامح وعدم التمييز في نظام التعليم الوطني (أذربيجان)؛

١٤٥-٣٥ مواصلة تشجيع وتعزيز الأدوات اللازمة لمكافحة التمييز (جورجيا)؛

١٤٥-٣٦ مواصلة ضمان فعالية استجابات الدول عند التصدي لكره الأجانب والتمييز ضد المرأة والمجموعات الدينية والعرقية (إندونيسيا)؛

١٤٥-٣٧ زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات دينية أو إثنية معينة، بما في ذلك منع التمييز في سوق العمل (قطر)؛

١٤٥-٣٨ مواصلة الجهود المبذولة لتحسين أطرها القانونية والمؤسسية للحماية من التمييز وتشجيع ثقافة قوامها المساواة والتسامح والاحترام المتبادل بكفالة نفس مستوى الحماية أياً كان سبب التمييز (دولة فلسطين)؛

١٤٥-٣٩ مواصلة تشجيع ثقافة قوامها المساواة والتسامح والاحترام المتبادل من أجل منع ومكافحة التمييز المستمر (تيمور - ليشتي)؛

١٤٥-٤٠ تكثيف الجهود الرامية إلى منع التمييز ومكافحة جميع تجلياته (أوزبكستان)؛

١٤٥-٤١ تنفيذ تدابير فعالة لزيادة الوعي العام من أجل تعزيز ثقافة المساواة والتسامح والاحترام المتبادل (أوزبكستان)؛

١٤٥-٤٢ مواصلة تعزيز سياسات الإدماج الاجتماعي والتسامح بين المجموعات، لا سيما تجاه المهاجرين (فييت نام)؛

١٤٥-٤٣ إنشاء إطار تشريعي قوي لمكافحة جميع أشكال الممارسات التمييزية (مدغشقر)؛

١٤٥-٤٤ إنشاء مؤسسة مخصصة تحديداً لمكافحة التمييز لمختلف فئات سكانها والنظر في جمع بيانات مصنفة لهذا الغرض (ناميبيا)؛

١٤٥-٤٥ تزويد الكيانات المكلفة بتنفيذ لوائح مكافحة التمييز على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني بالموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايتها (هندوراس)؛

١٤٥-٤٦ ضمان ما يكفي من الموارد المالية الطويلة الأجل للبرامج والمبادرات بموجب قانون المساواة الحقيقية في ما وراء البحار الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ (هايتي)؛

١٤٥-٤٧ تشجيع المساواة وعدم التمييز والحفاظ على الحقوق الثقافية لكل المجموعات، مع التركيز على الرموز الدينية (السودان)؛

١٤٥-٤٨ مواصلة تعزيز تدابير مكافحة التمييز، لا سيما لضمان حماية وإدماج الأطفال من مختلف الجنسيات (شيلي)؛

١٤٥-٤٩ مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري والتمييز القائم على أسس إثنية (إيطاليا)؛

١٤٥-٥٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب (السنغال)؛

١٤٥-٥١ اعتماد تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز وكره الأجانب والتعصب الديني (السودان)؛

١٤٥-٥٢ كفالة تصدي الدولة بفعالية للمسائل المتعلقة بالعنصرية والتمييز وكراهية الإسلام وكره الأجانب (أفغانستان)؛

١٤٥-٥٣ تعزيز السياسات الرامية إلى منع ومكافحة العنف والتعصب ضد المهاجرين (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٤٥-٥٤ اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب ومكافحة جرائم الكراهية القائمة على أساس العنصرية (الصين)؛

١٤٥-٥٥ زيادة فعالية التحقيقات والعقوبات المفروضة على الجناة في قضايا العنف والتمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية، بما في ذلك أقلية الروما والجماعات غير المستقرة والمسلمين والمهاجرين وملتمسي اللجوء، لا سيما عندما يرتكبه أعوان الدولة (المكسيك)؛

١٤٥-٥٦ تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتعصب الديني (كينيا)؛

١٤٥-٥٧ التأكد من أن الإصلاحات التي أُجريت مؤخراً، ومن بينها عدة خطط عمل في مجال مكافحة العنصرية ومعاداة السامية، ستُترجم إلى ممارسة واسعة النطاق (بولندا)؛

١٤٥-٥٨ مواصلة وزيادة تعزيز الجهود المبذولة في إطار خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية 2015-2017 لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب (الهند)؛

١٤٥-٥٩ ضمان إنجاز الهيئة الوطنية المكرسة أعمالها بشأن خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية 2018-2020، استناداً إلى تقييم شامل لخطة العمل السابقة (إسرائيل)؛

١٤٥-٦٠ مواصلة صقل وتنفيذ التدابير الـ ٤٠ في خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية 2015-2017 إلى أن تُعتمَد خطة عمل وطنية جديدة (سنغافورة)؛

١٤٥-٦١ تنفيذ قانون عام ٢٠١٧ بفعالية، فضلاً عن خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وضمان إبداء الشركات الفرنسية العاملة في الخارج الاحترام الواجب للالتزامات المنصوص عليها في القانون (تايلند)؛

١٤٥-٦٢ مواصلة جهودها المتعلقة بالتدريب والتوعية لمكافحة العنصرية والتمييز (المغرب)؛

١٤٥-٦٣ مواصلة الجهود الرامية إلى وضع سياسة بشأن الإحصاءات المتعلقة بالأقليات الإثنية من أجل دراسة ظاهرة التمييز العنصري والقضاء عليها (تونس)؛

١٤٥-٦٤ كفالة تصدي الدولة بفعالية للاعتداءات التي تستهدف المسلمين والعنصرية والتمييز وكره الأجانب وكراهية الإسلام (باكستان)؛

١٤٥-٦٥ تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف والأعمال الإجرامية بدافع الكراهية والتعصب ومقاضاة المسؤولين عن هذه الاعمال (سلوفاكيا)؛

١٤٥-٦٦ تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف والجرائم المرتكبة بسبب الكراهية أو التعصب وتقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة (بيلاروس)؛

١٤٥-٦٧ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة معاداة السامية والعنف ضد المسلمين ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

١٤٥-٦٨ التصدي للعنصرية الصادرة عن الشرطة والعنف الذي تمارسه الشرطة ضد المهاجرين (جنوب أفريقيا)؛

١٤٥-٦٩ ضمان التنفيذ الكامل للتدابير الرامية إلى منع العنف القائم على أساس العرق وعلى الحالة الاجتماعية والاقتصادية (الجبل الأسود)؛

١٤٥-٧٠ اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء القوانين المحلية التمييزية، بما فيها تلك التي تحظر ارتداء الحجاب، وضمان عدم تعرض المسلمين للتمييز بسبب دينهم أو انتمائهم الإثني وعدم تعرض تعليم الفتيات والمراهقات لتأثير سلبي (باكستان)؛

١٤٥-٧١ وضع خطط وطنية للتصدي لجميع أشكال التمييز الديني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٥-٧٢ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية ومنع التمييز في مكان العمل وسوق العمل فيما يخص المسلمات اللائي يرتدين الحجاب (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٤٥-٧٣ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع أعمال العنصرية والتعصب والكراهية ضد الأقليات، ولا سيما تجاه النساء والفتيات من سكانها المسلمين، بسبل منها كفالة العدالة لضحايا هذه الأعمال (ماليزيا)؛

١٤٥-٧٤ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمكافحة العنف العنصري، لا سيما ضد الأجانب والمهاجرين من النساء والأطفال، وضمان حقوقهم وحصولهم على الخدمات الأساسية واندماجهم في مجتمع البلد المضيف (تايلند)؛

١٤٥-٧٥ تمشياً مع إحدى التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل السابق، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع عمليات التحقق من الهوية القائمة على التمييز وضمان تعرض الحالات التي يثبت فيها سوء استعمال السلطة لعقوبة مناسبة (سويسرا)؛

١٤٥-٧٦ بذل الجهود اللازمة لوقف ممارسة التنميط الإثني المتسببة في الوصم من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون والأعمال التجارية الخاصة (باكستان)؛

١٤٥-٧٧ وقف الممارسات التعسفية والمهينة والتمييزية من جانب الشرطة ضد السكان المنحدرين من أصل عربي أو أفريقي، ضحايا التحقق من الهوية على أساس تنميط إثني تمييزي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٤٥-٧٨ تعزيز الإطار التشريعي الوطني والآليات المؤسسية لمكافحة جميع الممارسات التمييزية القائمة على التنميط العنصري والإثني والديني (أذربيجان)؛

١٤٥-٧٩ تكثيف الجهود الرامية إلى كبح الخطاب القائم على العنصرية وكره الأجانب في الحياة العامة والحياة السياسية، لا سيما من جانب الممثلين المنتخبين (بوتسوانا)؛

١٤٥-٨٠ اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة مسألة خطاب الكراهية، توخياً للفعالية في مكافحة التمييز والتعصب، وضمان وجود آلية مستقلة لاستعراض خطط العمل الوطنية ذات الصلة (النرويج)؛

١٤٥-٨١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية الموجهة إلى بعض الجماعات على أساس العرق أو الدين، وذلك بغية تشجيع ثقافة قوامها التنوع والتسامح (تونس)؛

١٤٥-٨٢ تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية، وحظر ومعاقبة مروجي خطاب الكراهية أو أي إجراء آخر من شأنه التحريض على ارتكاب اعتداءات عنيفة لأسباب تمييزية (أوروغواي)؛

١٤٥-٨٣ اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وسياسية وتوعوية من أجل مكافحة فعالة لخطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية العنصرية أو الدينية (الجزائر)؛

١٤٥-٨٤ مواصلة سياساتها الرامية إلى مكافحة العنصرية وضمان التحقيق في الخطاب القائم على العنصرية وكره الأجانب ومقاضاة الجناة عند الاقتضاء وفرض عقوبات ملائمة عليهم (كوت ديفوار)؛

١٤٥-٨٥ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تطبيق الإطار التشريعي الذي أنشئ لمكافحة خطاب الكراهية، لا سيما على شبكات التواصل الاجتماعي (قبرص)؛

١٤٥-٨٦ تعزيز تدابير مكافحة خطاب العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك التحقيق والملاحقة القضائية (إكوادور)؛

١٤٥-٨٧ مواصلة جهودها في مجال الوقاية ومكافحة خطاب الكراهية (المغرب)؛

١٤٥-٨٨ سن تشريعات لمكافحة التحريض على التمييز العنصري وخطاب الكراهية (البحرين)؛

١٤٥-٨٩ ضمان مساءلة المسؤولين عن خطاب الكراهية والعنف (الاتحاد الروسي)؛

١٤٥-٩٠ ضمان الاعتراف الرسمي بالأقليات الوطنية الموجودة في البلد (الاتحاد الروسي)؛

١٤٥-٩١ إنشاء آلية مستقلة لرصد وتقييم الإجراءات المتخذة في إطار الخطة الوطنية لمكافحة الكراهية والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (إسبانيا)؛

١٤٥-٩٢ اتخاذ خطوات لاعتماد قوانين تحمي من التمييز على أساس حمل صفات الجنسين (أستراليا)؛

١٤٥-٩٣ ضمان المتابعة والتقييم المستقل لتنفيذ خطة مكافحة الكراهية والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (2017-2020) (النمسا)؛

١٤٥-٩٤ التأكد من تيسير حصول مغايري الهوية الجنسانية على اعتراف رسمي بنوع جنسهم من خلال إجراء سريع وميسر وشفاف (بلجيكا)؛

١٤٥-٩٥ مواصلة تكثيف التدابير الرامية إلى حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، مع التركيز بشكل خاص على القضاء على خطاب الكراهية والتمييز (شيلي)؛

١٤٥-٩٦ اتخاذ التدابير اللازمة للمعاقبة على خطاب الكراهية، لا سيما في مواقع التواصل الاجتماعي، ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الأرجنتين)؛

١٤٥-٩٧ ضمان دفع تعويض لجميع ضحايا التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية، تمشياً مع ملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (بنما)؛

١٤٥-٩٨ اتخاذ جميع التدابير المناسبة للامتثال للالتزامات الناشئة عن اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية ومحاكمة جميع المشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية المقيمين في فرنسا (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٤٥-٩٩ رفع سرية عن جميع وثائق الإبادة الجماعية في رواندا التي من شأنها تعزيز الجهود الرامية إلى تحديد المسؤولية وحقوق الضحايا في معرفة الحقيقة ونشرها (غيانا)؛

١٤٥-١٠٠ التحقيق الشامل في دور الدول وإجراءاتها ومشاركتها قبل الإبادة الجماعية في رواندا وأثناءها وبعدها (غيانا)؛

١٤٥-١٠١ متابعة النتائج التي توصلت إليها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومحاكمة الجناة المتعرف عليهم حيثما كان ذلك عادلاً (غيانا)؛

١٤٥-١٠٢ زيادة جهودها الرامية إلى المساعدة في كفالة مساءلة المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية في رواندا (إسرائيل)؛

١٤٥-١٠٣ الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة من الحكومة الرواندية فيما يتعلق بالتحقيقات الجارية ضد المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية المقيمين في فرنسا، ورفع السرية عن جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالإبادة الجماعية (موزامبيق)؛

١٤٥-١٠٤ اتخاذ الإجراءات المناسبة الرامية إلى مقاضاة المشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية في رواندا الذين يعيشون في فرنسا، أو بدلاً من ذلك، تسليمهم إلى السلطة القضائية المختصة (ناميبيا)؛

١٤٥-١٠٥ اتخاذ خطوات فعالة إما لمحاكمة أو تسليم المقيمين في أراضيها ممن يُشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية (رواندا)؛

١٤٥-١٠٦ اتخاذ الخطوات اللازمة إما لتسليم أو محاكمة من قد لا يزالون مقيمين في إقليمها ممن يُشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية في رواندا (كينيا)؛

١٤٥-١٠٧ اتخاذ خطوات فورية للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمقاضاة وونسيسلاس مونييشياكا ولوران بوسييباروتا، أو بدلاً من ذلك، ضمان عودتهم الفورية إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (رواندا)؛

١٤٥-١٠٨ اتخاذ خطوات نشيطة من أجل رفع السرية عن جميع الوثائق التي تتضمن معلومات حكومية وعسكرية تتعلق بفترة ما قبل الإبادة الجماعية وأثناءها وبعدها ونشر هذه الوثائق (رواندا)؛

١٤٥-١٠٩ اتخاذ خطوات نشيطة من أجل التحقيق في الادعاءات الناشئة عن مختلف المصادر عن دور فرنسا ومشاركتها في الإبادة الجماعية ضد التوتسي (رواندا)؛

١٤٥-١١٠ تعديل قانون العناية الواجبة رقم 2017-399 من أجل إزالة العبء عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات وإلقائه على هذه الأخيرة بهدف ضمان مساءلتها (ناميبيا)؛

١٤٥-١١١ تعزيز مراقبة الشركات الفرنسية العاملة في الخارج فيما يتعلق بأي أثر سلبي لأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما في مناطق النزاع التي تشمل حالات الاحتلال الأجنبي حيث تزداد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

١٤٥-١١٢ مواصلة تحديد الممارسات الجيدة في ضمان الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان في عملية وضع السياسات البيئية وفي المؤسسات التجارية (بوتان)؛

١٤٥-١١٣ مواصلة المشاركة البناءة في إطار عملية قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٩، كجزء من مكافحة إفلات الشركات من العقاب (إكوادور)؛

١٤٥-١١٤ متابعة الإجراءات والمبادرات المتخذة لتنفيذ أهداف اتفاق باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (بنن)؛

١٤٥-١١٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ (غابون)؛

١٤٥-١١٦ ضمان تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب الجديدة بطريقة متناسبة وعلى نحو يعطي الأولوية لحقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحرية والحق في محاكمة عادلة (آيسلندا)؛

١٤٥-١١٧ مواصلة تطبيق برنامجها الرامي إلى القضاء على نزعة التطرف، كجزء من الجهود الجارية لمكافحة التطرف وتعزيز تبادل الخبرات والتعاون مع بلدان أخرى (إندونيسيا)؛

١٤٥-١١٨ تعزيز السياسات الرامية إلى منع نزعة التطرف لدى الشباب من خلال التصدي بفعالية للأسباب الجذرية لهذه الظاهرة، ومن أهمها الاستبعاد الاجتماعي (كازاخستان)؛

١٤٥-١١٩ مواصلة تعزيز تدابيرها الرامية إلى حماية سلام شعبها وأمنه من الأعمال الإرهابية (ميانمار)؛

١٤٥-١٢٠ رصد تنفيذ التعديلات التشريعية لمكافحة الإرهاب عن كثب وتقييمه من أجل ضمان حماية كاملة للحريات الفردية وحقوق

الإنسان (النرويج)؛

١٤٥-١٢١ إجراء مراقبة قضائية مسبقة بغية ضمان توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (بنما)؛

١٤٥-١٢٢ تعزيز الحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب (بيرو)؛

١٤٥-١٢٣ مواصلة احترام حقوق الإنسان الأساسية، حتى مع زيادة التدابير الأمنية لمكافحة الإرهاب (الفلبين)؛

١٤٥-١٢٤ ضمان تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب بطريقة متناسبة وغير تمييزية وعدم تسببها في وصم شرائح محددة من السكان (قطر)؛

١٤٥-١٢٥ إدراج تدابير لزيادة المراقبة القضائية والشفافية في جهود مكافحة الإرهاب (جمهورية كوريا)؛

١٤٥-١٢٦ استعراض الأثر المترتب في حقوق الإنسان والحريات الأساسية على عمليات الشرطة في ظل حالة الطوارئ بهدف تقليل آثارها السلبية إلى أدنى حد (سلوفينيا)؛

١٤٥-١٢٧ إجراء تقييم لصكوكها التشريعية والأمنية الجديدة في مجال مكافحة الإرهاب لمنع أي انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان (سويسرا)؛

١٤٥-١٢٨ وقف جميع أشكال الدعم المباشر وغير المباشر للجماعات الإرهابية المتورطة في سفك الدم السوري (الجمهورية العربية السورية)؛

١٤٥-١٢٩ ضمان تطابق تدابير مكافحة الإرهاب تطابقاً تاماً مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛

١٤٥-١٣٠ إنشاء آليات لإجراء رصد منتظم لقوانين مكافحة الإرهاب لعام 2017 وما يتصل بها من سياسات، لا سيما فيما يتعلق بأثرها التمييزي على الأقليات والطوائف الدينية (أستراليا)؛

١٤٥-١٣١ إجراء تقييم مستقل وشفاف لسياسات مكافحة الإرهاب وأثرها على الحريات المدنية وحقوق الإنسان، مع مراعاة توصيات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (بيلاروس)؛

١٤٥-١٣٢ في سياق مكافحة الإرهاب، حصر اللجوء إلى الصلاحيات الاستثنائية في الحدود التي تقتضيها الحالة، مع احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛

١٤٥-١٣٣ ضمان أن تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب لا ينتهك الحقوق التي تحميها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

١٤٥-١٣٤ مكافحة الإرهاب تمشياً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

١٤٥-١٣٥ ضمان احترام حقوق الإنسان في تنفيذ أنشطة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها (مصر)؛

١٤٥-١٣٦ مواصلة الجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب (غابون)؛

١٤٥-١٣٧ إنشاء هيئة لرصد تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القانون المتعلق بتعزيز الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب، والتركيز بوجه خاص على الضرورة والتناسب (المكسيك)؛

١٤٥-١٣٨ التحقيق في جميع حالات ادعاء الاستخدام غير الضروري أو المفرط للقوة من جانب سلطات إنفاذ القانون ورصد هذه الحالات، ووضع تدابير لضمان مساءلة سلطات إنفاذ القانون (أستراليا)؛

١٤٥-١٣٩ وضع الشروط الضرورية لضمان إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وشاملة في شكاوى سوء المعاملة التي تعزى إلى موظفي إنفاذ القانون (النمسا)؛

١٤٥-١٤٠ النظر في تضمين القانون الجنائي الفرنسي تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب والنظر في جعل التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم (غانا)؛

١٤٥-١٤١ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز (جورجيا)؛

١٤٥-١٤٢ مواصلة الجهود الرامية إلى خفض الاكتظاظ في السجون (ألمانيا)؛

١٤٥-١٤٣ النظر في اتخاذ خطوات عاجلة لتحسين ظروف الاحتجاز عن طريق تنفيذ توصيات المفتش العام لأماكن سلب الحرية (غانا)؛

١٤٥-١٤٤ ضمان احترام كرامة السجناء وتحسين ظروف الاحتجاز وتغيير نموذج السياسة الجنائية في فرنسا (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٤٥-١٤٥ الاستمرار في معالجة اكتظاظ السجون، والنظر في المبادرات القائمة، مثل الاقتراح التشريعي المتعلق ببناء ١٥ ٠٠٠ زنزانة جديدة وتركيب هواتف في زنزانات السجون (هولندا)؛

١٤٥-١٤٦ مواصلة تحسين الأحوال المعيشية للأشخاص المحتجزين والسجناء في وسجونها ومرافق الاحتجاز فيها (جمهورية كوريا)؛

١٤٥-١٤٧ اتخاذ تدابير لمكافحة الاكتظاظ الكبير في السجون وأوضاع الاحتجاز المروعة وانتهاكات حقوق السجناء (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٤٥-١٤٨ تحسين ظروف المحتجزين من خلال تنفيذ توصيات المفتش العام لأماكن سلب الحرية، بسبل منها زيادة استخدام بدائل السجن تمشياً مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (الدانمرك).

١٤٥-١٤٩ معالجة المسائل المحددة في تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ٢٠١٧، ولا سيما المشاكل المرتبطة بالاكتظاظ في السجون، التي يبدو أنها تستدعي اتخاذ تدابير عاجلة (النرويج)؛

١٤٥-١٥٠ الحد من الاكتظاظ في السجون الفرنسية وتحسين ظروف المحتجزين، بسبل منها تخصيص مزيد من الموارد لإعادة التأهيل (السويد)؛

١٤٥-١٥١ وضع حد للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومكافحة غير ذلك من أشكال الاستغلال المتصلة بالاتجار بالأشخاص (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٤٥-١٥٢ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات (بيرو)؛

١٤٥-١٥٣ العمل تدريجياً على تنمية ما لديها من قدرات للتصدي بفعالية لأشكال الرق المعاصر وفاءً بالتزاماتها التعاهدية الدولية، وتنمية القدرة على التكيف في جميع الأراضي المكونة لجمهورية فرنسا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٤٥-١٥٤ تعزيز السياسات الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وتكثيف جهودها الرامية إلى تحديد الاتجار بالبشر في صفوف المهاجرين واللاجئين (بيلاروس)؛

١٤٥-١٥٥ الاستمرار في مكافحة الاتجار بالبشر والمشاركة في التعاون الدولي في هذا الصدد (بلغاريا)؛

١٤٥-١٥٦ اعتماد خطة عمل مناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال (الهند)؛

١٤٥-١٥٧ النظر في توسيع نطاق الخطة الوطنية للتصدي الشامل لجميع أشكال الاتجار والاستغلال (آيرلندا)؛

١٤٥-١٥٨ النظر في توسيع نطاق خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ليشمل جميع أشكال الاتجار والاستغلال (هنغاريا)؛

١٤٥-١٥٩ مضاعفة جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وتخصيص الموارد المالية على الصعد المحلي والإقليمي والوطني، بما في ذلك الاعتمادات الكافية لضمان حماية الضحايا (هندوراس)؛

١٤٥-١٦٠ مواصلة تقديم الدعم للنساء والفتيات المعرضات لخطر الاتجار (تيمور - ليشتي)؛

١٤٥-١٦١ اتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، ودعمهم بطريقة مناسبة (البوسنة والهرسك)؛

١٤٥-١٦٢ بذل مزيد من الجهود لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، وكفالة حمايتهم، وتوفير التمثيل القانوني المناسب لهم (قطر)؛

١٤٥-١٦٣ تقديم المساعدة للأطفال المعرضين لخطر الاتجار بالبشر ولضحايا الاتجار بالبشر للعودة إلى حياتهم العادية (الاتحاد الروسي)؛

١٤٥-١٦٤ مواصلة تعزيز التشريعات المتعلقة بالبعثة المشتركة بين الوزارات لحماية المرأة من العنف ومكافحة الاتجار بالبشر (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٤٥-١٦٥ الاستمرار في حماية الحق في حرية التعبير، الذي يشكل قيمة رئيسية بين القيم الإنسانية الفرنسية (لبنان)؛

١٤٥-١٦٦ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير على الإنترنت، وفقاً للمادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن (هايتي)؛

١٤٥-١٦٧ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير والرأي والإعلام، وضمان حق الصحفيين في حماية مصادرهم (الاتحاد الروسي)؛

١٤٥-١٦٨ ضمان حرية التعبير ومكافحة الاعتداءات اللفظية على الصحفيين وضمان تمكنهم من حماية مصادرهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٤٥-١٦٩ تعزيز الثنائية اللغوية في فرنسا لتعكس بذلك التنوع الثقافي لمواطنيها (لبنان)؛

١٤٥-١٧٠ التحقيق فوراً في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن أثناء رصد الاحتجاجات والمظاهرات (زامبيا)؛

١٤٥-١٧١ التحقيق الفعال في جميع حالات استخدام القوة من جانب الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون أثناء المظاهرات (الاتحاد الروسي)؛

١٤٥-١٧٢ التحقيق بنزاهة في الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون أثناء الاحتجاجات والمظاهرات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٤٥-١٧٣ ضمان النظر بفعالية في الشكاوى المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة أثناء عمليات التوقيف والإخلاء القسري والعمليات التي تقوم بها الشرطة للحفاظ على النظام العام (بيلاروس)؛

١٤٥-١٧٤ مواءمة جميع التشريعات المتعلقة بمراقبة الاتصالات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ليختنشتاين)؛

١٤٥-١٧٥ ضمان إخضاع جميع عمليات مراقبة الاتصالات لمعيار الشرعية والتناسب والضرورة (ليختنشتاين)؛

١٤٥-١٧٦ اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة الجهود التي تبذلها السلطات لتسجيل ولادات الأطفال في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار (الأرجنتين)؛

١٤٥-١٧٧ ضمان إمكانية البت القانوني في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن محاكمها تطبق معايير موحدة فيما يتعلق بانطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جنوب أفريقيا)؛

١٤٥-١٧٨ مواصلة تعزيز وإصلاح نظام الحماية الاجتماعية لكي يشمل جميع الأشخاص، بمن فيهم المنتمون لأكثر المجموعات حرماناً وتهميشاً (ملديف)؛

١٤٥-١٧٩ تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من أثر التفاوتات الاجتماعية على وصول الفئات الضعيفة إلى تعليم جيد (جمهورية مولدوفا)؛

١٤٥-١٨٠ تعزيز سياساتها الرامية إلى مكافحة الفقر، بسبل منها تحسين فرص الأشخاص المشردين أو الأشخاص المقيمين في مساكن متردية جداً في الحصول بفعالية على السكن (كازاخستان)؛

١٤٥-١٨١ وضع خطة عمل وطنية للإسكان تهدف إلى إتاحة عدد كاف من الوحدات السكنية لأشد الناس فقراً (البرتغال)؛

١٤٥-١٨٢ فيما يتعلق بعمليات إخلاء الروما الأخيرة، توفير معلومات مناسبة ومدة إخطار كافية، إضافة إلى توفير خيارات إسكان لمن تم إخلاؤهم (إسبانيا)؛

١٤٥-١٨٣ اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة مسائل السكن غير اللائق والصعوبات الإدارية في الحصول على الحماية الاجتماعية (بلجيكا)؛

١٤٥-١٨٤ تكثيف الجهود المبذولة واستثمار مزيد من الموارد لضمان الحق في السكن اللائق (فييت نام)؛

١٤٥-١٨٥ القيام، في غضون فترة زمنية معقولة، باتخاذ تدابير تهدف إلى معالجة مشكلة فقدان السكن التي يواجهها الأشخاص المطرودون من المستوطنات العشوائية والتشاور مسبقاً مع السكان، لا سيما فيما يتعلق بمستوطنات الروما (ألمانيا)؛

١٤٥-١٨٦ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية لمعالجة المسائل المثارة في التقارير التي تفيد باستمرار حالات إزالة مخيمات الروما وإخلائهم القسري منها (اليابان)؛

١٤٥-١٨٧ ضمان إجراء مشاورات مع الروما بشأن مسألة الإخلاء القسري من أجل توفير الإيواء الطويل الأجل لجميع الأشخاص الذين يجري إخلاؤهم (بولندا)؛

١٤٥-١٨٨ تحسين وتبسيط الوصول إلى الحقوق والإجراءات من أجل الحصول على الضمان الاجتماعي (البرتغال)؛

١٤٥-١٨٩ صياغة وتنفيذ سياسات فعالة ترمي إلى القضاء على الفقر، لا سيما في مقاطعات ومناطق وأقاليم ما وراء البحار، بما في ذلك ريونيون وغيانا الفرنسية ومايوت (بوتسوانا)؛

١٤٥-١٩٠ وضع سياسات وبرامج اجتماعية تستهدف على وجه التحديد المناطق والمقاطعات وأقاليم ما وراء البحار من أجل تحسين نوعية الحياة بحيث تصبح متوافقة مع نوعية الحياة في أوروبا (كوستاريكا)؛

١٤٥-١٩١ اتخاذ تدابير ملموسة للحد من معدل البطالة في البلد (بنغلاديش)؛

١٤٥-١٩٢ تطوير خدمات الصحة العقلية التي لا تؤدي إلى الإيداع في المؤسسات، والإفراط في التطبيب، والممارسات التي لا تحترم إرادة الأشخاص وأفضلياتهم (البرتغال)؛

١٤٥-١٩٣ تخصيص الموارد اللازمة لتطبيق تدابير تكميلية تهدف إلى تقليص الفجوة في التحصيل التعليمي بين الأطفال المنتمين إلى مختلف الفئات الاجتماعية - الاقتصادية (البرتغال)؛

١٤٥-١٩٤ اتخاذ تدابير إضافية لضمان وجود عدد كاف من المدرسين المؤهلين وضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال (سلوفاكيا)؛

١٤٥-١٩٥ تعزيز الإصلاحات في مجال التعليم بهدف الحد من أثر الأصل الاجتماعي للأطفال على إنجازاتهم التعليمية (الكونغو)؛

١٤٥-١٩٦ اتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز ثقافة حقيقية للمساواة والتسامح من خلال تقييم القانون المتعلق بإصلاح المدارس العامة، وعند الحاجة تعزيز إصلاحها التعليمي بهدف الحد من آثار الخلفية الاجتماعية للأطفال على إنجازاتهم المدرسية، وضمان حق جميع الأطفال في التعليم دون تمييز (هنغاريا)؛

١٤٥-١٩٧ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من التمييز المباشر وغير المباشر في مجال التعليم (صربيا)؛

١٤٥-١٩٨ إنشاء برنامج وطني لإزالة الحواجز القائمة وزيادة الوصول إلى التعليم العام لأطفال الروما (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٥-١٩٩ تعزيز إصلاحها التعليمي بغية الحد من آثار الخلفية الاجتماعية للأطفال على إنجازاتهم (تيمور - ليشتي)؛

١٤٥-٢٠٠ اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية لضمان طريقة شاملة لحصول جميع الأطفال الأجانب على تعليم جيد، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين (هندوراس)؛

١٤٥-٢٠١ استعراض الكتب المدرسية التي تتضمن قصصاً مختارة عن أحداث تاريخية مثيرة للجدل (تركيا)؛

١٤٥-٢٠٢ مواصلة تعزيز وحماية المساواة بين المرأة والرجل في جميع جوانب الحياة العامة والخاصة (صربيا)؛

١٤٥-٢٠٣ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد المرأة في جميع المجالات، بما في ذلك في الأنشطة السياسية والاقتصادية (سري لانكا)؛

١٤٥-٢٠٤ تعميم المساواة بين الجنسين بصورة منهجية في جميع السياسات العامة (زامبيا)؛

١٤٥-٢٠٥ مواصلة بذل الجهود على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز المساواة بين الجنسين (قبرص)؛

١٤٥-٢٠٦ مكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات العرقية والإثنية والدينية وضمان عدم التمييز ضد المسلمات المحجبات في سوق العمل (باكستان)؛

١٤٥-٢٠٧ اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية والدينية، بمن فيهن أولئك اللائي يعشن في مناطق حضرية حساسة (آيسلندا)؛

١٤٥-٢٠٨ تعزيز تدابير وسياسات مناهضة التمييز القائمة من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات من الأقليات العرقية والدينية (سيراليون)؛

١٤٥-٢٠٩ تقليص الفجوات القائمة في العمالة بين الرجال والنساء (العراق)؛

١٤٥-٢١٠ تحسين الإجراءات الخاصة بملتمسي اللجوء (العراق)؛

١٤٥-٢١١ تعزيز السياسات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب (لبنان)؛

١٤٥-٢١٢ مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة تهدف إلى تضييق الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة (ناميبيا)؛

١٤٥-٢١٣ ضمان تنفيذ كامل للأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، المنصوص عليها في الصكوك والقواعد القانونية، لا سيما فيما يتعلق بالفجوة في الأجور (هولندا)؛

١٤٥-٢١٤ اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي بفعالية لمسألة الفجوة في الأجور بين الجنسين والإبلاغ عن النتائج خلال جولة الاستعراض التالية (سلوفينيا)؛

١٤٥-٢١٥ مضاعفة جهودها الرامية إلى ردم الفجوة في الأجور بين الجنسين (السودان)؛

١٤٥-٢١٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة في جميع الميادين، ولا سيما في سوق العمل (تونس)؛

١٤٥-٢١٧ معالجة التباينات في المساواة بين الجنسين في جميع قطاعات العمالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٤٥-٢١٨ اعتماد التدابير اللازمة لضمان المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، مع معالجة قضايا من قبيل احترام التزامات الشركات فيما يتعلق بالمساواة المهنية والمساواة في الأجور (أوروغواي)؛

١٤٥-٢١٩ مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات العرقية والإثنية والقومية والدينية، بمن فيهن أولئك اللائي يعشن في مناطق حضرية حساسة (ليختنشتاين)؛

١٤٥-٢٢٠ مواصلة تعزيز تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين على صعيد البلديات والمقاطعات (آيرلندا)؛

١٤٥-٢٢١ تعزيز تنفيذ تدابير المساواة بين الجنسين على صعيد المقاطعات والبلديات (الجبل الأسود)؛

١٤٥-٢٢٢ تعزيز تنفيذ سياسات تحقيق المساواة بين الجنسين على صعيد البلديات والمقاطعات (توغو)؛

١٤٥-٢٢٣ تعزيز تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين على صعيد البلديات والمقاطعات (ألبانيا)؛

١٤٥-٢٢٤ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز آليتها للقضاء على العنف الجنساني (اليابان)؛

١٤٥-٢٢٥ مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة (منغوليا)؛

١٤٥-٢٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (نيبال)؛

١٤٥-٢٢٧ ضمان إتاحة ما يكفي من الموارد والتمويل للخطة الخامسة المشتركة بين الوزارات لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة (2017-2019) لتحقق أهدافها (سنغافورة)؛

١٤٥-٢٢٨ تنفيذ توصيات المدافع عن الحقوق بشأن إدراج تعريف واضح ودقيق للتحرش الجنسي في مشروع القانون المتعلق بالمساواة والمواطنة (اليونان)؛

١٤٥-٢٢٩ مواصلة وضع وتنفيذ سياسات عامة لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والتصدي لها ومعاقبة مرتكبيها والقضاء عليها، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري (باراغواي)؛

١٤٥-٢٣٠ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والحياة العامة (أرمينيا)؛

١٤٥-٢٣١ مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة على جميع المستويات لتعزيز تمثيل المرأة في المناصب القيادية ومناصب صنع القرار (البوسنة والهرسك)؛

١٤٥-٢٣٢ توحيد الجهود الرامية إلى التوصل إلى سياسات شاملة بشأن حقوق الطفل، في إطار حماية الطفولة والتعليم والشباب، ودعم السياسات المتعلقة بالأسرة لمساعدة الأسر في تنشئة الأطفال (المملكة العربية السعودية)؛

١٤٥-٢٣٣ مواصلة تعزيز التدابير الوقائية لضمان احترام حقوق الأطفال (سلوفاكيا)؛

١٤٥-٢٣٤ استعراض سياسات الكشف المنهجي قبل الولادة لمتلازمة داون، تمشياً مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية (كوستاريكا)؛

١٤٥-٢٣٥ ضمان إجراء تحقيق نزيه في ادعاءات اعتداء ضباط عسكريين فرنسيين جنسياً على الأطفال أثناء عملية سانغاريس (الاتحاد الروسي)؛

١٤٥-٢٣٦ حظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً في جميع الأماكن، بما في ذلك في الأسرة وفي أماكن الرعاية (ليختنشتاين)؛

١٤٥-٢٣٧ اعتماد تشريعات تحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال ومعاقبة مرتكبي هذا العنف (السويد)؛

١٤٥-٢٣٨ حظر العقوبة البدنية للأطفال حظراً واضحاً وصريحاً في جميع الأماكن، بما فيها المنزل (أوروغواي)؛

١٤٥-٢٣٩ حظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال حظراً صريحاً في جميع الأماكن (أندورا)؛

١٤٥-٢٤٠ حظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً في جميع الأماكن من أجل زيادة تعزيز حماية الأطفال (الدانمرك)؛

١٤٥-٢٤١ حظر العقوبة البدنية للأطفال حظراً صريحاً في جميع الأماكن، بما فيها المنزل (إستونيا)؛

١٤٥-٢٤٢ تضمين القانون سناً لا يمكن أن يُعتَبَر الشخص دونها موافقاً على أي فعل جنسي (كندا)؛

١٤٥-٢٤٣ اعتماد سياسات فعالة لحماية القُصر الأجانب المعزولين من استغلال عمل الأطفال (بنما)؛

١٤٥-٢٤٤ تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في أكثر من 13 سنة (سيراليون)؛

١٤٥-٢٤٥ تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في ما لا يقل عن ١٣ سنة وإنهاء معاملة الأطفال فوق سن 16 على أنهم بالغون، بما في ذلك عند مشاركتهم في أنشطة متطرفة عنيفة (السويد)؛

١٤٥-٢٤٦ ضمان تطابق نظام قضاء الأحداث تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل، وكفالة عدم احتجاز الأطفال، ولا سيما الفتيات، مع البالغين وتمكنهم من الحصول على التعليم والخدمات الصحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٤٥-٢٤٧ مواصلة تنفيذ السياسات الموجهة نحو الحصول على الحقوق والخدمات الاجتماعية للشباب (جمهورية مولدوفا)؛

١٤٥-٢٤٨ مواصلة تقديم المساعدة وتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٤٥-٢٤٩ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المساواة في المعاملة للأشخاص ذوي الإعاقة (ميانمار)؛

١٤٥-٢٥٠ مواصلة تحسين سبل الحصول على التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيق استمرارية خدمات الدعم في البحث عن وظيفة وفي مراحل العمالة والحيلولة دون فقدان الوظائف (المملكة العربية السعودية)؛

١٤٥-٢٥١ تنفيذ الخطة الوطنية للحكومة من أجل تحسين فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمالة والهياكل الأساسية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٥-٢٥٢ ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق كفالة الامتثال التام للأحكام القانونية وإعطاء الأولوية لإلغاء المادة 5 من قانون الانتخابات التي تسمح للقضاة بحرمان الأشخاص الخاضعين للوصاية من حق التصويت (النمسا)؛ [1]

١٤٥-٢٥٣ اتخاذ خطوات إضافية لتوسيع نطاق خدمات الرعاية الاجتماعية والمساعدة المقدمة ليشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛

١٤٥-٢٥٤ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة احتياجاتهم وقدراتهم الخاصة (إكوادور)؛

١٤٥-٢٥٥ تنفيذ سياسات وطنية شاملة في مجال الإعاقة، إلى جانب خطط عمل وتدابير ميزنية فعالة، عن طريق تعاون وثيق مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة وتعليم شامل للجميع (فنلندا)؛

١٤٥-٢٥٦ تعزيز البحوث الإحصائية وجمع البيانات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد وعن المعدلات الإجمالية للالتحاق بالمدارس ونوعية وكمية الخدمات والدعم التعليمي المقدم وتصنيف هذه البيانات حسب الأنواع المختلفة من الإعاقة (فنلندا)؛

١٤٥-٢٥٧ مواصلة اتخاذ الإجراءات الرامية إلى تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين مختلف المجموعات العرقية والإثنية، ولا سيما الأقليات، في فرنسا (سري لانكا)؛

١٤٥-٢٥٨ تعزيز تدابير الإدماج الاجتماعي في جميع القطاعات، لا سيما للأقليات (أنغولا)؛

١٤٥-٢٥٩ اتخاذ تدابير موجهة نحو تحقيق النتائج لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، بما فيها تلك المتعلقة بحالة الروما والأقليات الأخرى (أذربيجان)؛

١٤٥-٢٦٠ تعزيز حق ممثلي المجموعات والأقليات اللغوية الإقليمية والسكان الأصليين في أقاليم ما وراء البحار في استخدام لغتهم الأم (الاتحاد الروسي)؛

١٤٥-٢٦١ مواصلة جهودها الرامية إلى توفير خدمات صحية وتعليمية ملائمة للمهاجرين واللاجئين والأقليات، بما في ذلك الروما (بيرو)؛

١٤٥-٢٦٢ ضمان المساواة في الحصول على الحقوق الأساسية، بما فيها المياه والصرف الصحي، والتأمين الصحي والرعاية الصحية، والحصول على الإسكان في حالات الطوارئ لجميع الأقليات، بما في ذلك سكان الروما (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٤٥-٢٦٣ التصدي للتهميش والتمييز ضد السكان الروما، بما في ذلك ضمان حقهم في الحصول على سكن لائق وعلى التعليم (جنوب أفريقيا)؛

١٤٥-٢٦٤ وضع حد للاعتداءات العنيفة وجرائم الكراهية ومظاهر العنصرية ضد الروما ومعاقبة المسؤولين عنها؛ والسماح لهم بالحصول على الحقوق الأساسية من قبيل المياه والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم والسكن (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٤٥-٢٦٥ تعزيز الجهود الرامية إلى إدماج الروما (البحرين)؛

١٤٥-٢٦٦ متابعة الإجراءات والمبادرات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق المهاجرين (بنن)؛

١٤٥-٢٦٧ وضع استراتيجيات متماسكة طويلة الأجل لتوفير الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للمهاجرين في كاليه والمنطقة الشمالية من فرنسا (سيراليون)؛

١٤٥-٢٦٨ تعزيز حماية حقوق العمال المهاجرين ومكافحة التمييز ضدهن، وخصوصاً فيما يتعلق بالحقوق المتصلة بالتقاعد (الجزائر)؛

١٤٥-٢٦٩ تيسير دخول السكان المهاجرين في القوة العاملة، لا سيما القادمين منهم من الأحياء الفقيرة (كندا)؛

١٤٥-٢٧٠ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب (لبنان)؛

١٤٥-٢71 توفير حلول دائمة للاجئين الموجودين في إقليمها عن طريق تسريع إجراءات تحديد وضع اللجوء وتوفير مزيد من المساعدة للاجئين الذين قُبِلت طلباتهم (الفلبين)؛

١٤٥-٢٧٢ مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى حماية طالبي اللجوء والمهاجرين (أوكرانيا)؛

١٤٥-٢٧٣ اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة استقبال ملائم للاجئين وطالبي اللجوء، وفقاً لالتزاماتها الدولية (الجزائر)؛

١٤٥-٢٧٤ تنفيذ تعهد عام ٢٠١٥ لمجلس الاتحاد الأوروبي بقبول ٠٠٠ ٢٤ لاجئ في فرنسا (بنغلاديش)؛

١٤٥-٢٧٥ اتخاذ تدابير إضافية لحماية حقوق المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء (البرازيل)؛

١٤٥-٢٧٦ حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين بفعالية وتعزيز الإدماج الاجتماعي (الصين)؛

١٤٥-٢٧٧ تبسيط عمليات تجهيز طلبات اللجوء (كوستاريكا)؛

١٤٥-٢٧٨ ضمان حقوق جميع المهاجرين وملتمسي اللجوء في المساعدة القانونية والخدمات الضرورية وفي الحماية من التهديدات التي قد يتعرضون لها (مصر)؛

١٤٥-٢٧٩ مواصلة جهودها الرامية إلى حماية الحقوق في سياق الهجرة واللجوء (المغرب)؛

١٤٥-٢٨٠ ضمان حق الطعن الواقف لجميع المهاجرين وطالبي اللجوء في مناطق الانتظار وإتاحة المساعدة القانونية لهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٤٥-٢٨١ حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، بما في ذلك الوصول إلى إجراءات الطعن والمراجعة القضائية للقصّر الأجانب (أفغانستان)؛

١٤٥-٢٨٢ تكثيف التدابير الرامية إلى تحسين فرص الحصول على حق اللجوء وكشف مواطن الضعف، لا سيما المصحوبة بدعم نفساني للصدمات المتصلة بالاضطهاد والنفي (كوت ديفوار)؛

١٤٥-٢٨٣ ضمان حماية حقوق الطفل، بما في ذلك حماية وإدماج القصَّر غير المصحوبين (جنوب أفريقيا)؛

١٤٥-٢٨٤ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، من الاستغلال الجنسي والاتجار (تونس)؛

١٤٥-٢٨٥ ضمان استفادة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين الموجودين على الأراضي الفرنسية استفادة كاملة من إجراءات اللجوء وعدم إيداعهم في مراكز العبور (زامبيا).

١٤٥-٢٨٦ معالجة ما يُدّعى من عدم إمكانية حصول ملتمسي اللجوء والمهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين منهم، على الخدمات الأساسية (بنغلاديش)؛

١٤٥-٢٨٧ نشر التدابير اللازمة لضمان حصول القصّر الأجانب غير المصحوبين في فرنسا على السكن والتعليم والخدمات الطبية وسرعة متابعة ملفاتهم، مع التأكد من عدم حرمان القصَّر من المساعدة حتى يُجرى تحقيق شامل في حالتهم، ولا سيما في سنهم (بلجيكا)؛

١٤٥-٢٨٨ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية فعالة للقصَّر الأجانب غير المصحوبين وإيجاد حلول بديلة لسلب الحرية من أجل رعايتهم (كندا)؛

١٤٥-٢٨٩ ضمان فعالية تعزيز وحماية حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين، لا سيما الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين والمراهقين (إكوادور)؛

١٤٥-٢٩٠ إنشاء آليات لتحديد الأطفال غير المصحوبين بذويهم من ملتمسي اللجوء والمهاجرين وحمايتهم وتقديم المساعدة القانونية إليهم (المكسيك)؛

١٤٥-٢٩١ ضمان مراعاة ضعف القصّر غير المصحوبين تحديداً وتوافق ظروفهم المعيشة مع قانون ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن حماية الطفل (ألمانيا)؛

١٤٥-٢٩٢ النظر في زيادة الموارد لمساعدة اللاجئين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين (جمهورية كوريا)؛

١٤٥-٢٩٣ إيلاء اهتمام خاص للقصَّر المهاجرين غير المصحوبين (الاتحاد الروسي)؛

١٤٥-٢٩٤ توضيح التدابير المحددة الرامية إلى تقديم الرعاية للأطفال المهاجرين غير المصحوبين (السنغال)؛

١٤٥-٢٩٥ تعزيز السياسات الرامية إلى ضمان حصول الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية على الخدمات الأساسية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٤٥-٢٩٦ مضاعفة جهودها الرامية إلى منع أعمال العنف المرتكبة بدوافع عنصرية ضد المسلمين (ليبيا)؛

١٤٥-٢٩٧ مكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية والدينية (ليبيا).

١٤٦- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English Only]

The delegation of France was headed by François CROQUETTE, Ambassadeur pour les droits de l'Homme, Ministère de l'Europe et des affaires étrangères, and composed of the following members:

S.E. Mme Elisabeth LAURIN, Ambassadeur, Représentant Permanent de la France auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des autres organisations internationales en Suisse;

M. Jean-Christophe PEAUCELLE, Conseiller aux affaires religieuses, Ministère de l'Europe et des affaires étrangères;

M. François GAVE, Représentant Permanent Adjoint de la France auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des autres organisations internationales en Suisse;

Mme Florence CORMON-VEYSSIERE, Sous-directrice des droits de l'Homme et des affaires humanitaires, Ministère de l'Europe et des affaires étrangères;

Mme Clarisse GERARDIN, Conseillère, Mission Permanente de la France auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des autres organisations internationales en Suisse;

Mme Hélène PETIT, Conseillère, Mission Permanente de la France auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des autres

organisations internationales en Suisse;

M. Pierre LE GOFF, Attaché, Mission Permanente de la France auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des autres organisations internationales en Suisse;

Mme Anna MAROS, Mission de coordination pour les droits de l'Homme, Ministère de l'Europe et des affaires étrangères;

M. Adelin ROYER, Direction des Nations unies et des organisations internationales, sous-direction des droits de l'Homme, Ministère de l'Europe et des affaires étrangères;

M. Pierre VINCENT, Direction des affaires juridiques, sous-direction des droits de l'Homme, Ministère de l'Europe et des affaires étrangères;

M. Adrien BRIERE, Mission Permanente de la France auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des autres organisations internationales en Suisse;

M. Frédéric POTIER, Délégué interministériel à la lutte contre le racisme, l'antisémitisme et la haine anti-LGBT;

Mme Elisabeth MOIRON-BRAUD, Secrétaire générale de la Mission interministérielle pour la protection des femmes contre les violences et la lutte contre la traite des êtres humains;

M. Manuel DEMOUGEOT, Directeur de cabinet, Délégation interministérielle à l'hébergement et à l'accès au logement;

Mme Pascale LEGLISE, Cheffe du Service du conseil juridique et du contentieux, Direction des libertés publiques et des affaires juridiques, Ministère de l'Intérieur;

M. Michel AMIEL, Adjoint au chef du service des affaires internationales et européennes, Direction générale des étrangers en France, Ministère de l'intérieur;

Mme Elisa SIDGWICK, Consultante juridique au Bureau du droit et du contentieux européen, international et institutionnel, Ministère de l'Intérieur;

Mme Béatrice BOSSARD, Sous-directrice de la justice pénale générale, Direction des affaires criminelles et des grâces, Ministère de la Justice;

M. Romain PERAY, Sous-directeur des missions de la direction de l'administration pénitentiaire, Ministère de la Justice;

Mme Muriel EGLIN, Sous-directrice des missions de protection judiciaire et d'éducation de la direction de la protection judiciaire de la jeunesse, Ministère de la Justice;

Mme Karine GILBERG, Cheffe du bureau de l'expertise et des questions institutionnelles, Délégation des affaires européennes et internationales du Ministère de la Justice;

Mme Christine PILTANT, Adjointe à la sous-directrice du droit international et du droit européen, Ministère des Armées;

Mme Karen MARTINON, Conseillère parlementaire et diplomatique de la Secrétaire d'Etat chargée des Personnes Handicapées, Ministère des Solidarités et de la Santé;

Mme Nathalie NIKITENKO, Déléguée aux affaires européennes et internationales, Ministère des Solidarités et de la Santé;

M. Pascal FROUDIERE, Adjoint du chef du bureau des affaires européennes et internationales, direction générale de la cohésion sociale, Ministère des Solidarités et de la Santé;

Mme Isabelle HURDUBAE, Chargée de Mission pour les affaires multilatérales, les Philippines et l'Océanie, Ministère de la Culture;

Mme Françoise PETREAULT, Sous-Directrice de la vie scolaire, des établissements et des actions socio-éducatives, Direction générale de l'enseignement scolaire, Ministère de l'Éducation nationale;

M. Jean-Pierre BALCOU, Sous-directeur des affaires juridiques et institutionnelles à la Direction générale de l'Outre-mer, Ministère des Outre-Mer.